المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٢٦م

برئاسة السيد المستشار / عادل علي البحوه رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / صالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

و إبراهيم عبد الرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

المرفوع من:

سلطان سعد سعود القحطاني

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعن قد طعن بعدم دستورية المواد (٢) و(٦) و(٧) و(١/٨) و(١٠) و(١/١٨) و(١٩) و(٢٢) و(٢٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥، قولاً من الطاعن بأن هذه المواد قد انطوت على مغالاة في تقدير الرسوم القضائية بما يلقي بمزيد من القيود على حق التقاضي ويؤدي إلى إثقال المتقاضي بمصروفات ورسوم باهظة قد تنأى به عن اللجوء إلى القضاء من أجل استرداد حقوقه المسلوبة، ذلك أن كفالة حق التقاضي تقتضي

تمكين كل متقاضٍ من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً غير محملٍ بأعباءٍ مالية، وهو ما تكون معه هذه المواد قد خالفت المواد (٧) و(٢٤) و(١٦٦) من الدستور، وقد توافرت له المصلحة الشخصية المباشرة للتقدم بطعنه الماثل إذ أقام دعوى على وزارة العدل للمطالبة بتعويض مبلغ (٣٠٠٠٠ د.ك) وفوجئ بتقدير رسم عليها مبلغ (١٥٠٠ د.ك)، مما أصابه بضرر مباشر وهو ما حدا به للتقدم بطعنه الماثل.

وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) – المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله، ولهذه المحكمة أن تتحرى هذا الأمر، فإن رأت أن الطعن غير جدي قررت – في غرفة المشورة – عدم قبوله. كما أنه من المقرر أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد فيرجح من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، وهذا التنظيم متى تم تحقيقاً لمصلحة عامة، ملتزماً الضوابط والحدود الدستورية يكون حرياً حمله على قرينة الدستورية.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد أصدر المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية، مستهدفاً – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون – كفالة حق التقاضي والحد من تنامي عدد القضايا الكيدية، لمضي ما يربو على خمسين عاماً على صدور قانون

الرسوم القضائية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ دون أن يطرأ عليه أي تعديل رغم التغيرات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية التي طرأت خلال تلك الفترة والتي أدت إلى زيادة أعداد القضايا المرفوعة أمام المحاكم على نحو مضطرد، فكان من اللازم إعادة النظر في الرسوم القضائية بما يتناسب مع تلك التغيرات ودون إخلال بالتوازن المطلوب بين كفالة حق التقاضي وحسن سير مرفق القضاء بانتظام واطراد، فقرر المشرع في المرسوم بالقانون زيادة مدروسة وعادلة للرسوم القضائية بزيادة النسب المئوية للرسوم النسبية المفروضة على الدعاوى مقدرة القيمة، تحصل تدريجياً وفقاً للشرائح المحددة لها، مع وضع حدٍ أدنى للرسم المقرر، كما أعاد تقدير الرسم الثابت المفروض على الدعاوى غير مقدرة القيمة، وقرر زيادة في الرسوم القضائية على الإنذارات والإعلانات وغيرها من الأوراق القضائية.

وكان يبين مما تقدم أن تدخل المشرع بموجب المواد سالفة البيان بزيادة الرسوم القضائية جاء في حدود سلطته في فرض رسوم مقابل خدمات معينة تؤديها إحدى السلطات العامة لمن يطلبها، ففرض هذه الرسوم بمناسبة طلب الخدمة القضائية، عوضاً عما تتكبده الدولة من نفقات في سبيل تقديم هذه الخدمة وضماناً للاستخدام الأمثل لها، وراعى في تقدير هذه الرسوم تحقيق التوازن بين كفالة حق التقاضي والحرص على جدية ما يقدم من دعاوى أمام القضاء، وأعاد تنظيم إجراءات وشروط الإعفاء من الرسوم القضائية على نحو يكفل للمتقاضي الذي يثبت عجزه إعفاءه من أدائها، مع الأخذ في الاعتبار أن عبء هذه الرسوم يتحمله في النهاية خاسر الدعوى لكونه الذي تسبب في إقامتها، وبما مؤداه أن المشرع وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية محدداً كيفية تقديرها والمتحمل بأدائها ابتداءً ومجال الإعفاء منها لمن يثبت عجزه عن سدادها، وأحال إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التظلم من أمر تقدير هذه

الرسوم وتحديد من يلتزم بها انتهاءً، فلا يجوز اجتزاء بعض مواد هذا التنظيم وعزلها عن باقي أحكامه لإعطاء دلالة لها تتناقض مع قصد المشرع من هذا التنظيم، وإذ كانت هذه الرسوم هي مقابل طلب الخدمة القضائية فإنه يكون على من يطلبها أداء الرسم المقرر عنها بمقداره المحدد، دون أن يعد ذلك عائقاً يحول بينه وبين اللجوء إلى القضاء أو يمثل إخلالاً بكفالة حق التقاضي.

الأمر الذي تكون معه نصوص المواد المطعون فيها قد جاءت في نطاق السلطة التقديرية للمشرع تحقيقاً للمصلحة العامة ملتزمة الضوابط والحدود الدستورية، فيكون الادعاء بمخالفتها مواد الدستور مجافية البيان على غير أساس صحيح، ومن ثم لا تتوافر الجدية في الطعن الماثل ويكون حرياً بالتقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين السر **رئيس المحكمة**